

لا بد ان يبلغ الاطفال منكم الحكم والالحكام والاحتلام وهو لغة ما يراه النائم
 والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع وغيره **وامكانه اي**
 وقت امكان الامساك **الاشبع سيني** ثم يبول بالاستقرار والظاهر انها تعني
جبهة كما في الخضار او حيص في حق انثى بالاجماع **وحجرت في اماراة**
 اي علامة على بلوغها بالامانة فليس بلوغا لان مسبوفا بالانزال فحكم
 بعد الوضوء بالبلوغ قبله بسنة الشهر وشي وذلك كونه اماراة من
 زبادي ولو امكن الخت من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان
 وحدها فلا عند الجهور وجعله الامام ببلوغا فان ظهر خلافه
 غير قال الشيخان وهو الحق وقال النووي ان ذكره فم والافلا قال
 النووي وهو حسن عري **كسنت عانه** **كاف** بغير زينة يعقوي
خسنة فانه اماراة على بلوغه غير عظمة القرظي قال كسنت في مسي
 بني قريظة فكانوا ينظرون من ابيات الشعر قتال ومن لم يثبت لم يقبل
 فكشفوا عانتى فوجدوه هالكا نبتت لمولوي في السبي في ابا بن حبان
 والحكم والنمدي وقال حسن صحيح وافاد كونه اماراة انه ليس ببلوغا حقيفة
 ولهذا لم يحكم وشهد عدلان بان عمره دون خمسة عشرة سنة لم يحكم به
 غم بالانسان قال الوردي وقضى عنه انه اماراة للبلوغ بالنسب وحكي النبي
 الواقعة فيه وجرى احدهما هذا وثا ليمها اماراة البلوغ بالاحتلام قال
 الاسوي ويجه انه اماراة على البلوغ باحدهما وانما يكون اماراة في حق
 الختى اذا كان عور فيه قال الوردي وخرج بالكافر المسلم لسر بولة مرجعة
 ابايه واقاربه

المراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع وغيره

ابايه واقاربه المسحوب ولانه مترم في الانبان **فوقها**
 فحده ببول دفع الح وتشتوا للولايان بخلاف الكافر
 فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجريه وهذا حري على
 الاصل والغالب والافلا نفي والخش والطفل الذي تعذر
 مراجعة اقاربه المسلمين لمون او غيره حكمهم كذلك
 الحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان بيان العا
 نه وقت امكان الاحتلام ونحو النظر الى بنت عانه
 من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من
 كتاب النكاح وخرج بالعانه عنهما كسفر الابط والحية
 ويقال استوفى الصوت وهو الندي **فان بلغ شيئا**
أخطى ماله لزوال السامع **والرشد** ابتداء صلاح حويل
ومال حتى من كافر كما فسر به ابيه فان افسخ منهم رشدا
بان لا يفعل في الاول محرما يبطل عدله من كبيرة او
 اصرا على صغيرة ولو تقلب طاعانه **ولا يبدل في الثاني**
بان يضيع ماله باحقاق غير فاحشر في معاملة
 وهو مال محقق غالبا كما سباني في الوكالة بخلاف اليسير يبيع
 ما يساو بعشرة بسعة او رمية وان قل في كراه او حوه
وصرفه وان قل في حرمه لا صرفه في حرمه كصدق ولا في
خو كذا مس ومطاع كهدايا ومثلها كثيرة

Copyrighted by University